

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة الدلم
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3383



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة الدلم

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإصدار الثاني – مايو ٢٠٢٦ م

المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريًا لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغيرات القانونية والبيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعيين مسؤول الالتزام:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول التزام مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات، وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتببه به وفقًا للقوانين المحلية والدولية.

٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم أي معلومات مطلوبة.

٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف لجنة من أعضاء المجلس أو أحد أعضائه لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الالتزام التام بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣: العقوبات والمساءلة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الالتزام بالسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة ٤: تعديل اللائحة

يحق لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة وتعديلها من حين لآخر، بما يتماشى مع التغيرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة

في الاجتماع السابع لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٦ م (الدورة الثانية)
المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٧/١١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/١٣ م